

تعليمات المجالس الاستشارية

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات المجالس الاستشارية في جامعة عمان الأهلية" يعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
الكلية	:	كليات الجامعة
القسم	:	القسم الأكاديمي
العميد	:	عميد الكلية/عمادة
المجلس	:	المجلس الاستشاري
الطلبة	:	طلبة جامعة عمان الأهلية

المادة (3): يتم تشكيل المجلس على مستوى الكليات بهدف إشراك الطلبة والجهات ذات العلاقة في رسم الخطط المستقبلية للكلية/العمادة.

المادة (4): أ- يشكل المجلس بقرار من العميد في بداية كل عام دراسي بعضوية (15) عضواً كحد

أقصى على النحو الآتي:

- عميد الكلية رئيساً .
- طلبة الكلية المتميزين بكافة أقسامها ومراحلها الدراسية على أن تعطى الأولوية لطلبة مستوى السنة الأخيرة وما قبل الأخيرة، وبعدها أقصى خمسة أعضاء.
- خريجو الكلية ويمثلون جزءاً من سوق العمل ذوي العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية، وبعدها أقصى خمسة أعضاء.

- الجهات ذات العلاقة: مثل أرباب العمل، والقطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، والنقابات المهنية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة بالكلية وأقسامها، ويحد أقصى خمسة أعضاء.
- يرفع قرار التشكيل إلى الرئيس.
- ب- يقوم المجلس بتسمية أمين السر.
- ج- يجتمع المجلس مرة واحدة في الفصل الدراسي حد أدنى.
- د- تكون مدة العضوية في المجلس سنة دراسية واحدة.
- هـ- تنتهي عضوية أحد الأفراد في حال تغيبه عن اجتماعين متتاليين بدون عذر.

المادة (5): تحدد مهام المجلس كما يلي:

- أ- المشاركة في وضع وتطوير رؤية ورسالة وأهداف الكلية/العمادة.
- ب- للتعرف على قضايا وتطلعات ورؤى الطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة للقضايا الأكاديمية و اللامنهجية، وأساليب التعامل معها.
- ج- تنزويد الكلية برؤى تعكس القضايا الطلابية الأكاديمية والتربوية والمهنية.
- د- جسر الفجوة بين الحياة الجامعية للطلاب والبرامج الأكاديمية المقدمة له من ناحية، وسوق العمل والممارسة المهنية من ناحية أخرى.
- هـ- ربط برامج الكلية/العمادة مع الاحتياجات المتجددة لسوق العمل والمستجدات المعرفية وأساليب العمل المستقبلية.
- و- تعزيز الشراكة الفاعلة بين الكلية/العمادة ومؤسسات سوق العمل والمجتمع بما يخدم البيئة التعليمية وينمي مهارات الطلبة الشخصية والعملية والمعرفية.
- ز- المساهمة في إيجاد فرص للبحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع ذات العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية/العمادة.
- ح- تقديم مقترحات بالتعديلات الواجب إجراؤها لتأهيل الطلبة للممارسة المهنية في مختلف قطاعات سوق العمل.
- ط- أي أعمال مستجدة يحددها العميد بموافقة الرئيس.

المادة (6): يشرف الرئيس والعمداء على تنفيذ أحكام هذه التعليمات.